

وهو اي الوتف على ما شرط الواقف فيه من تقديم بعض الموقوف عليهم كوقفت على اولادى الاورع منهم وتاخير كوقفت على اولادى فاذا انقرضوا فعلى اولادهم ونسوية كوقفت على اولادى بالوصية بين ذكورهم وناثتهم وتفصيل لبعض الاولاد على بعض كوقفت على اولادى كذلك مثل خط اليتيم **فصل** في احكام الهبة وبني لغة مأخوذة من هبوب الريح ويجوز ان تكون مأخوذة من هب من نومه اذا استيقظ فكان فاعلمها استيقظ للاحسان وهي في الشرع تملك من غير مطلق في عين حال الحياة بلا عوض ولو كان من الا على حجج بالمعز الوصية وبالمطلقات التملك الموقت وخروج العين هبة المانع وخروج مجال الحاة الوصية ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول لفظا وذكر المص صابط الموهوب في قوله وكلما جازعوه جازت هبته وما لا يجوز بيعه فجهول لا يجوز هبته الاجنبى حنطة ونحوها فلا يجوز هبها وقبول هبتها ولا تملك ولا تلزم الهبة الا بالقبض باذن الواهب فلو مات الموهوب له والواهب قبل قبضه الهبة لم تنفع الهبة وقام وارثه مقامه في القبض والقباض واذا قبضها الموهوب له لم يلزم الواهب ان يرجع فيها الا ان يكون والدا وان علا واذا اعترض شخص شيئا اى دارا مثلا لقوله اعترضك هذه الدار واقبها اياها كقوله اقبضك هذه الدار وجعلتها لك رقبى ايمان من قبلى عادت لى اومت قبلك استقرت لك قبيل قبضى كان ذلك الشيء للممر والمرب بلفظ اسم المفعول فيها ولو رثته من بعده وبلغوا الشرط المذكور

فصل

فصل في احكام اللفظه وهي بفتح الفاء اسم للشيء الملتقط ومعناها شرعا مال ضاع من مالكه بسقوط او غنلة ونحوها واذا وجد شخص بالفا كان او لا مسلم كان او لا فاستأنا كان او لا لفظه في موافق او طريق فله اخذها وتركها ولكن اخذها ولو لم تركها انكاف على ثقة من القيام بها فلو تركها من غير اخذ لم يضمنها ولا يجب عليه الاشهاد على النقاها التملك او حفظ ويتبرع الفاضى اللفظه من الفاسق ويضعها عند عدل ولا يعطها بتعريف الفاسق بل يضيء الفاضى اليه رقبيا عدلا يبعه من الحيانة فيها ويتبرع اللفظه من يد الصبي ويعرفها ثم يهد التعريف بملك اللفظه للصبي ان راي الصلابة في تملكها له واذا اخذها اى اللفظه وجب عليه ان يرضى في اللفظه عقب اخذها ستة اشياء وعماها من جلد او خرقة مثلا وعناصها وهو بمعنى الوعاء وكاها بالمد وهو الخيط الذي تربط به وجنسها من ذهب او فضة وعدد ها وزنها ويعرف بفتح اوله وسكون ثابته من المعرفة وان يحفظها حتما في حرس ثلثها ثم بعد ما ذكر اذا اراد الملتقط تملكها عرفها بتشد يد الرامع التعريف سنة على ابواب المساجد عند خروج الناس من الجماعة وفي الموضع الذي وجدها فيه وفي الاسواق ونحوها من مجامع الناس ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا وابتد السنة في وقت التعريف لا الاعتقاط ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف بالكل يوم من حين طر في النهار لا ليلا ولا وقت القبلولة ثم يعرف بعد ذلك كل اسبوع مرة او مرتين

الولي